قرار وزاري رقم (17) لسنة 1993م
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (32) لسنة 1984م
باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984م
في شأن شركات ووكلاء التأمين

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984م في شأن شركات ووكلاء التأمين، وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (32) لسنة 1984م باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984م في شأن شركات ووكلاء التأمين، وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة، قرر:

مادة (1):

يُستبدل بنص المادة (28) من القرار الوزاري رقم (32) لسنة 1984م باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984م في شأن شركات ووكلاء التأمين النص الآتي:

1 - على كل شركة تأمين أن تودع في مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في الدولة الأموال النقدية والأوراق المالية التي تكون جزءًا من الأموال الواجب الاحتفاظ بها داخل الدولة تنفيذًا لأحكام المواد (41)، (44)، (45) من القانون رقم (9) لسنة 1984م والمادة (26) من هذا القرار.
2 - على شركة التأمين أن تقدم للإدارة المختصة تعهدًا من المصرف أو المصارف المشار إليها بقبوله الالتزام التالي فيما يتعلق بالوديعة المنصوص عليها في المادة (41) من القانون رقم (9) لسنة 1984م:

(أ) عدم التصرف في الوديعة أو في أي جزء منها إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي صادر من إحدى محاكم الدولة أو بإذن كتابي من وزير الاقتصاد والتجارة أو من يخوله.
(ب) عدم السماح لشركة التأمين بسحب الوديعة أو أي جزء منها أو استبدالها بوديعة أخرى إلا بموافقة مسبقة من وزير الاقتصاد والتجارة أو من يخوله.
(جـ) إخطار الإدارة المختصة عن كل تعديل يطرأ على تكوين الوديعة فور حدوثه.
(د) إخطار الإدارة المختصة خلال شهر يناير من كل سنة ببيان موقع عليه منه بأموال الشركة المودعة لديه فيما يخص الوديعة كما هي في 31 ديسمبر من السنة السابقة مع تعهده بتقديم جميع البيانات التي قد تطلبها منه الإدارة المختصة عن الوديعة.

3 - مع عدم الإخلال بأحكام البند (5) من المادة (38) من هذا القرار والذي يقضي بأن تقدم الشركة إلى الإدارة المختصة بيانًا بالأموال التي تحتفظ بها الشركة داخل الدولة عن السنة المالية المنتهية في 31/ 12 من السنة السابقة، يجب على كل شركة تأمين أن تقدم إلى الإدارة المختصة خلال شهر يوليه من كل سنة بيانًا بالأموال التي تحتفظ بها الشركة داخل الدولة في 30/ 6 عن نفس السنة وفقًا لأحكام المواد (41)، (44)، (45) من القانون رقم (9) لسنة 1984م والمادة (26) من هذا القرار على أن تكون تلك الأموال مقدرة حسب التفصيل الوارد بالمادة (31) من هذا القرار، ويجب أن يكون البيان المشار إليه موقعًا عليه من قِبل رئيس مجلس إدارة الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها المفوضين بالتوقيع أو مدير الفرع إذا كانت الشركة فرعًا لشركة أجنبية أو وكيلاً عنها، وأن يتم التصديق على البيان المشار إليه من

قِبل مراجع حسابات الشركة مع شهادة منه بأن بيان الأموال الواجب الاحتفاظ بها داخل الدولة قد أُعد على الوجه الصحيح ووفقًا لأحكام المواد (41)، (44)، (45) من القانون رقم (9) لسنة 1984م.

مادة (2):

يجب على كل شركة تأمين أن تقدم للإدارة المختصة البيان المنصوص عليه في البند (3) من المادة السابقة كلما طلبت منها ذلك، على أن يقدم البيان في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للتاريخ المطلوب عنه البيان مؤيدًا بالمستندات التي تطلبها الإدارة المختصة.

مادة (3):

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره.

سعيد أحمد غباش
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبو ظبي،
بتاريخ: 8 شوال 1413هـ،
الموافق: 30 مارس 1993م.